سلم برنامج الرسوخ في العلم ٢

مساق مهمات الفقه في الدين ٢

صفة صلاة النبي ﷺ

تأليف

د. طالب بن عمر بن حمدة الكثيري

صفة صلاة النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- **اسم الكتاب:** صفة صلاة النبي ﷺ
- **اسم المؤلف:** د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري
- **نوع المادة:** فقه
- **عدد الصفحات:** ٤٢
- **المقاس:** ١٤.٨ X ٢١

لطلب الكتاب ملف pdf :

- **موقع الشيخ :** http://www.talebkh.net
- **التواصل بالرقم : ٧٧٣٠٢٣٨٦١**

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هجرية

سلم برنامج الرسوخ في العلم (٢)

مساق مهمات الفقه في الدين (٢)

صفة صلاة النبي ﷺ

تأليف

د. طالب بن عمر بن حامدة الكثيري

بسم الله الرحمن الرحيم

متن صفة الصلاة

الصلاة فريضة علىٰ كل مسلم، وشرط وجوبها أن يكون بالغًا عاقلاً، غير حائض ولا نفساء، ويأمر الوليُّ الطفلَ بالصلاة إذا أكمل سبع سنين مميزًا، ويضربه علىٰ تركها إذا أكمل عشر سنين، وهي أفضل الأعمال، وأول ما يحاسب عليه العبد، ومن فضائلها: أن الله عَزَّوَجَلَّ يمحو بها الخطايا، فلا يبقىٰ منها شيء، وبها يقيم العبد عمود دينه، ويجد قوة وعونًا من ربه، وتحصل عفته من الفواحش، وبها يرزق، ويبارك له، ومن حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، فمن حافظ علىٰ صلاة الفجر كان في ذمة الله وضمانه، وصلاة الظهر تُفتح معها أبواب السماء، ومن حافظ علىٰ صلاة العصر كان له أجره مرتين، وصلاة المغرب وتر النهار، ومن صلىٰ العشاء في جماعة كان له أجر قيام نصف الليل، ومن أحسن أداء صلاته أخذ عهدًا من الله ألا يعذبه، فإذا مشىٰ للمسجد بُشّر بالنور التام يوم القيامة، فإن صلاها في جماعة كانت أفضل من صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة، فإن قام في صلاته

استقبله الله بوجهه، فإن أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام أربعين يومًا كُتبت له براءتان؛ براءة من النار، وبراءة من النفاق، فإذا قرأ الفاتحة ناجىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا ركع تساقطت عنه ذنوبه، فإذا رفع، وقال: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، تسابق بضعة وثلاثون ملكًا؛ أيّهم يكتبها قبل الآخر، فإذا سجد رفعه الله درجة.

ولا يصلي الفريضة إلا إذا علم بدخول وقتها، ويتوضأ إن كان محدثًا، ويصلي في مكان طاهر، ويستر عورته بلباس طاهر، وتستر المرأة رأسها، ويستقبل بصدره القبلة، وله ترك استقبالها في شدة الخوف؛ فرضًا كانت أو نفلاً، أو في النافلة إذا كان في سفر، وصلىٰ علىٰ الراحلة، ويصلي إلىٰ سترة، ويدنو منها، وهي سنة مؤكدة، فإذا أراد الدخول في الصلاة نوىٰ الصلاة، وعيّنها إن كانت معينة؛ فرضًا أو نفلاً، بقلبه، دون تلفظ.

وصفة الصلاة:

أن يقوم ناصبًا فقار ظهره، وهو ركن في الفرض مع القدرة، ثم يقول: الله أكبر، وهو قائم، وهو ركن، وأكمله: أن يرفع يديه؛ حذو منكبيه، أو أذنيه، مع التكبير، أو قبله، أو بعده، ثم يضع كفه اليمنىٰ فوق كوع يساره،

ورسغها، وبعض ساعدها علىٰ صدره، وله أن يقبض بيمينه كفه اليسرىٰ، ويستحب أن يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم يستعيذ، ثم يبسمل سرًا، ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة؛ بجميع آياتها، وحروفها، وتشديداتها؛ في الفرض والنفل، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، في السرية والجهرية، ولا يلحن فيها لحنًا يُغير المعنىٰ، وهو ركن، ويستحب بعد الفاتحة أن يقول: آمين، ويقرأ بعدها، ثم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل الركوع قليلاً، ثم يركع؛ بقدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه ركبتيه، ويطمئن فيه؛ بحيث تستقر أعضاؤه، وهو ركن، وأكمله: أن يكبر رافعًا يديه، وينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ساقيه، ويأخذ ركبتيه بكفيه، ويفرّق أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثم يرفع؛ حتىٰ يعود بعد ركوعه إلىٰ الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، ويطمئن فيه، وهو ركن، وأكمله: أن يقول: سمع الله لمن حمده رافعًا يديه، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ثم يسجد علىٰ جزء من جبهته وكفيه وركبتيه وقدميه، مع ارتفاع أسافله علىٰ أعاليه، ويطمئن فيه، وهو ركن، وأكمله: أن يكبر لهويه، ويجعل يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويجافي بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن الأرض وعن

جنبيه، ويرص عقبيه، ويجعل أصابع رجليه للقبلة، ويقول: سبحان ربي الأعلىٰ، ثم يجلس، ويطمئن فيه، وهو ركن، وأكمله: أن يفترش رجله اليسرىٰ، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنىٰ، ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وله أن يجلس علىٰ عقبيه، ويساوي الأركان في الطول، ثم يسجد؛ كالسجدة الأولىٰ، وهو ركن، وفي الصلاة الثلاثية والرباعية، قبل أن يقوم للركعة الثالثة يجلس، ويتشهد، ولو سها، فقام عنه، تركه، وسجد للسهو، ويستحب عند القيام إلىٰ الثالثة أن يرفع يديه مع التكبير، وفي الركعة الأخيرة: يجلس، ويتشهد، ويصلي علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ركن، وأكمله: أن يجلس متوركًا - بأن ينصب رجله اليمنىٰ، ويقدم اليسرىٰ، ويقعد علىٰ مقعدته -، ويبسط كفه اليسرىٰ؛ بحيث تسامت رؤوسها الركبة، أو يلقم كفه اليسرىٰ ركبته اليسرىٰ، ويقبض أصابع اليمنىٰ كلها إلا المسبحة فإنه يشير بها، لا يجاوز بصره إشارته، أو يحلق الإبهام والوسطىٰ، ويدعو في آخره بما ورد، ثم يقول: السلام عليكم، وهو ركن، وأكمله: أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين؛ الأولىٰ مع الالتفات إلىٰ اليمين، والثانية مع الالتفات إلىٰ الشمال.

وتبطل صلاته إذا تكلم بما يصلح خطابًا للآدميين عرفًا، وكان عامدًا عالمًا بالتحريم، أو إذا فعل فعلاً كثيرًا متواليًا عرفًا، ليس من جنس أفعال الصلاة، ولو سهوًا، إلا أن يكون لضرورة، أو لمصلحة الصلاة، فإن ترك ركنًا فأكثر أتىٰ به، وبما بعده، وسجد سجدتين للسهو، يجلس بينهما، وكذا يسجد إن زاد ركنًا، فأكثر، أو شك في فعله، أو في فعل ركعة، ولا يكفّ الثوب أو الشعر؛ بجمع أطرافهما، ولا يرفع بصره إلىٰ السماء، ولا يعجل في صلاته.

وليحرص علىٰ الخشوع في صلاته، وذلك بتذكر الموت فيها، واستحضار القلب لمعاني الأذكار؛ فيتدبر كلام الله إذا قرأ، ويعظمه إذا ركع، ويحمده متذكرًا نعمه إذا رفع، ويسأله حوائجه إذا سجد، ويستغفره متذكرًا ذنوبه إذا جلس.

الأدلة من الكتاب والسنة على ما جاء في متن صفة الصلاة

تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء بخير.

وفي الشرع: التعبد لله تعالىٰ بأقوال وأفعال مخصوصة مبتدئة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

حكم الصلاة

الصلاة فريضة على كل مسلم

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، ولحديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًا جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وشرط وجوبها أن يكون بالغاً عاقلاً، غير حائض ولا نفساء.

لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " رُفع القلم عن ثلاثة: النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل"، أخرجه أبو داود، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"، متفق عليه، وقيس النفاس علىٰ الحيض بالإجماع.

ويأمر الوليُ الطفلَ بالصلاة إذا أكمل سبع سنين مميزًا، ويضربه على تركها إذا أكمل عشر سنين.

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر"، أخرجه أحمد وأبو داود.

فضل الصلاة

وهي أفضل الأعمال.

لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»، متفق عليه.

وأول ما يحاسب عليه العبد.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أولَ ما يُحاسَبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاةُ**»، قال: «**يقول ربنا عَزَّوَجَلَّ لملائكتِه** - وهو أعلمُ -: **انظُروا في صلاةِ عَندي أتَمها أم نَقَصَها، فإن كانت تامّةً كُتِبَت له تامَةً، وإن كان انتَقَصَ منها شيئًا قال: انظُروا، هل لعَبدي من تَطوُّعٍ؟ فإن كان له تطوع، قال: أتِمّوا لعَبدي فَرِيضتَه من تَطوُّعِه، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ علىٰ ذاكُم**»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومن فضائلها: أن الله عَزَّوَجَلَّ يمحو بها الخطايا، فلا يبقى منها شيء.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**»، قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**»، متفق عليه.

(**الدرن**): بفتح الدال والراء: هو الوسخ.

وبها يقيم العبد عمود دينه.

لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَأْسُ الأَمْرِ**

الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

ويجد قوة وعوناً من ربه.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٤٥].

وتحصل عفته من الفواحش.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥].

وبها يرزق، ويبارك له.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة طه: ١٣٢].

فضل المحافظة عليها

ومن حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاةً يوم القيامة.

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»، أخرجه أحمد.

فمن حافظ على صلاة الفجر كان في ذمة الله وضمانه.

لحديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ»، أخرجه مسلم.

وصلاة الظهر تفتح معها أبواب السماء.

لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّىٰ يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ**»، أخرجه أحمد.

(لا ترتج): أي لا تغلق.

ومن حافظ على صلاة العصر كان له أجره مرتين.

لحديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العصر: «**فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»، أخرجه مسلم.

وصلاة المغرب وتر النهار.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ**»، أخرجه أحمد.

ومن صلى العشاء في جماعة كان له أجر قيام نصف الليل.

لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ**»، أخرجه مسلم.

فضل إحسان أداء الصلاة

ومن أحسن أداء صلاته أخذ عهدًا من الله ألا يعذبه.

لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، أخرجه أحمد وأبو داود.

فإذا مشى للمسجد بُشّر بالنور التام يوم القيامة.

لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه أبو داود والترمذي.

فإن صلاها في جماعة كانت أفضل من صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، متفق عليه.

فإن قام في صلاته استقبله الله بوجهه.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه**»، متفق عليه.

فإن أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام أربعين يومًا كُتبت له براءتان؛ براءة من النار، وبراءة من النفاق.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»، أخرجه الترمذي.

فإذا قرأ الفاتحة ناجى الله عَزَّوَجَلَّ.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:**

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»**، أخرجه مسلم.

(قسمتُ الصلاة): أي الفاتحة، وسميت الفاتحة صلاة؛ لأن الفاتحة ركن فيها.

فإذا ركع تساقطت عنه ذنوبه.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ** »، أخرجه البيهقي.

فإذا رفع، وقال: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، تسابق بضعة وثلاثون ملكًا؛ أيّهم يكتبها قبل الآخر.

لحديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»، أخرجه البخاري.

(بضعة) ما بين الثلاث والتسع، **(يبتدرونها)** يسارعون إليها، **(أول)** أي: كل منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر، ويصعد بها.

فإذا سجد رفعه الله درجة.

لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»، أخرجه مسلم.

شروط الصلاة

ولا يصلي الفريضة إلا إذا علِم بدخول وقتها.

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

ويتوضأ إن كان محدثًا.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، متفق عليه.

ويصلي في مكان طاهر.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

ويستر عورته بلباس طاهر.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري، والإزار ما يستر ما بين السرة والركبة، ويحرص علىٰ ستر

عاتقيه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، متفق عليه.

وتستر المرأة رأسها.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار**»، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(**الحائض**): أي البالغ، (**إلا بخمار**): الخمار ما تستر به المرأة رأسها.

ويستقبل بصدره القبلة.

لقوله تعالىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

ووجه الإنسان: ما أقبل من بدنه.

وله ترك استقبالها في شدة الخوف؛ فرضًا كانت أو نفلاً.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً؛ قيامًا علىٰ أقدامهم وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**»، أخرجه البخاري.

أو في النافلة إذا كان في سفر، وصلى على الراحلة.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به، متفق عليه.

ويصلي إلى سترة، ويدنو منها، وهي سنة مؤكدة.

لحديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدُكم إلىٰ سُتْرةٍ فليَدْنُ منها، لا يقطعُ الشَيطانُ عليه صلاتَه**»، أخرجه أبو دواد.

فإذا أراد الدخول في الصلاة نوى الصلاة، وعيّنها إن كانت معينة؛ فرضًا أو نفلاً بقلبه، دون تلفظ.

لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، متفق عليه.

صفة الصلاة

أن يقوم ناصبًا فقار ظهره، وهو ركن في الفرض مع القدرة.

لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»، أخرجه البخاري، وعنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في شأن النافلة: «**صَلَاتُكَ قَاعِدًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا**»، أخرجه أحمد وأبو داود.

ثم يقول: الله أكبر، وهو قائم، وهو ركن.

لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وأكمله : أن يرفع يديه؛ حذو منكبيه، أو أذنيه، مع التكبير، أو قبله، أو بعده، ثم يضع كفه اليمنىٰ فوق كوع يساره، ورسغها، وبعض ساعدها علىٰ صدره، وله أن يقبض بيمينه كفه اليسرىٰ.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، متفق عليه.

ولحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، أخرجه مسلم.

ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، أخرجه أبو داود.

ولحديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، والرسغ والساعد، أخرجه أبو داود والنسائي.

وعنه قال: كان أحيانًا يقبض باليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، أخرجه النسائي.

ويستحب أن يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم يستعيذ.

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ

الصَّلاَةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»، أخرجه أبو داود والترمذي.

(**همزه**): هي الموتة؛ أي الصرع من الجنون، (**ونفخه**): هو الكبر، (**ونفثه**): هو الشعر.

ثم يبسمل سرًا.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أخرجه أحمد.

ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة؛ بجميع آياتها، وحروفها، وتشديداتها؛ في الفرض والنفل، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، في السرية والجهرية، ولا يلحن فيها لحنًا يُغير المعنى، وهو ركن.

لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، متفق عليه.

ويستحب بعد الفاتحة أن يقول: آمين، ويقرأ بعدها، ثم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل الركوع قليلاً.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ **[سورة الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، متفق عليه.

ولحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ -: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، أخرجه أحمد والنسائي.

ولحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يسكتُ سَكْتتين: إذا استفتَحَ، وإذا فَرَغَ من القراءة كلّها، أخرجه أحمد وأبو داود.

ثم يركع؛ بقدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه ركبتيه، ويطمئن فيه؛ بحيث تستقر أعضاؤه، وهو ركن.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم المسيء صلاته، فقال له: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، متفق عليه.

وأكمله: أن يكبر رافعًا يديه، وينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ساقيه، ويأخذ ركبتيه بكفيه، ويفرّق أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقول: سبحان ربي العظيم.

لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، أخرجه مسلم.

ولحديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيكَ علىٰ رُكبتيكَ، وامدُد ظَهْرَك**»، أخرجه أحمد وأبو داود،

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، أخرجه مسلم.

ولحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فلما ركع وضع يديه علىٰ ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافىٰ بين مرفقيه؛ حتىٰ استقر كل شيء منه، أخرجه أبو داود والنسائي.

ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، أخرجه البيهقي.

ولحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة... ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم... ثم سجد**»، فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، أخرجه مسلم.

ومما ورد في الركوع والسجود:

«**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**»، متفق عليه.

«**سبوح قدوح رب الملائكة والروح**»، أخرجه مسلم.

«**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، أخرجه أبو داود.

وورد في الركوع: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**»، أخرجه مسلم.

ثم يرفع؛ حتى يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، ويطمئن فيه، وهو ركن.

لحديث المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ؛ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»، أخرجه البخاري، ولابن ماجه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**».

وأكمله: أن يقول: سمع الله لمن حمده رافعًا يديه، ثم يقول: ربنا ولك الحمد.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، متفق عليه، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، متفق عليه.

ومما ورد:

«**ربنا لك الحمد**»، متفق عليه.

«**ربنا ولك الحمد**»، متفق عليه.

«**اللهم ربَّنا لك الحمد**»، متفق عليه.

«**اللهم ربَّنا ولك الحمد**». أخرجه البخاري،

«**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»، أخرجه مسلم.

ثم يسجد على جزء من جبهته وكفيه وركبتيه وقدميه، مع ارتفاع أسافله على أعاليه، وهو ركن.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»، متفق عليه.

ويطمئن فيه.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم المسيء صلاته، فقال له: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»، متفق عليه.

وأكمله: أن يكبر لهويه، ويجعل يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويجافي بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن الأرض، وعن

جنبيه، ويرص عقبيه، ويجعل أصابع رجليه للقبلة، ويقول: سبحان ربي الأعلىٰ.

لحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ثم كبر، وسجد، ووضع كفيه علىٰ الأرض، ثم جافىٰ بين مرفقيه؛ حتىٰ استقر كل شيء منه، أخرجه أبو داود والنسائي.

ولحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثم سجد، فأمكَنَ أنفَه وجَبهَتَه، ونخَىٰ يَدَيهِ عن جَنبَيهِ، ووضعَ كفيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، أخرجه أبو داود.

ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، أخرجه البيهقي.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا، رَاصًّا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، أخرجه ابن خزيمة والحاكم.

ولحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة... ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم...**» ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، أخرجه مسلم.

ومما ورد في السجود: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، أخرجه مسلم.

«**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

أخرجه مسلم.

«**اللَّهُمَّ سَجَدَ لَكَ سِوَادِي وَخَيَالِي، وَبِكَ آمَنَ فُؤَادِي، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَهَذَا مَا جَنَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي**»، أخرجه الحاكم.

ثم يجلس، ويطمئن فيه، وهو ركن.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم المسيء صلاته، فقال له: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، متفق عليه.

وأكمله: أن يفترش رجله اليسرىٰ، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنىٰ، ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وله أن يجلس علىٰ عقبيه، ويساوي الأركان في الطول.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، أخرجه النسائي.

ولحديث طاوس قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، أخرجه مسلم.

ولحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، أخرجه مسلم.

ومما ورد: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»، أخرجه الترمذي.

«**رب اغفِر لي، ربِّ أغفِرْ لي**»، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ثم يسجد؛ كالسجدة الأولى، ويطمئن فيها، وهو ركن.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم المسيء صلاته، فقال له: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»، أخرجه البخاري.

وفي الصلاة الثلاثية والرباعية، قبل أن يقوم للركعة الثالثة يجلس، ويتشهد.

لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،**

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، متفق عليه.

ولو سها، فقام عنه، تركه، وسجد للسهو.

لحديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ، متفق عليه.

ويستحب عند القيام إلى الثالثة أن يرفع يديه مع التكبير.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وإذا قام - أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الركعتين رفع يديه، أخرجه البخاري.

وفي الركعة الأخيرة: يجلس، ويتشهد، ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ركن.

لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ

إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، متفق عليه.

وأكمله: أن يجلس متوركًا - بأن ينصب رجله اليمنىٰ، ويقدم اليسرىٰ، ويقعد علىٰ مقعدته -، ويبسط كفه اليسرىٰ؛ بحيث تسامت رؤوسها الركبة، أو يلقم كفه اليسرىٰ ركبته اليسرىٰ، ويقبض أصابع اليمنىٰ كلها إلا المسبحة فإنه يشير بها، لا يجاوز بصره إشارته، أو يحلق الإبهام والوسطىٰ، ويدعو في آخره بما ورد.

لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته، أخرجه البخاري،

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، أخرجه مسلم.

ولحديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يُجاوِزُ بَصَرُه إشارتَه، أخرجه أبو داود.

ولحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ، أخرجه مسلم.

ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَام وَالْوُسْطَىٰ، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ، أخرجه ابن ماجه.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، أخرجه مسلم.

ومما ورد: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، متفق عليه،

«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، أخرجه مسلم،

«اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، أخرجه أحمد وأبو داود.

ثم يقول: السلام عليكم، وهو ركن.

لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وأكمله: أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين؛ الأولىٰ مع الالتفات إلىٰ اليمين، والثانية مع الالتفات إلىٰ الشمال، وله أن يُسلِّم تسليمة واحدة.

لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ، أخرجه الخمسة، وقد يزيد «**وبركاته**» في التسليمة الأولىٰ، أخرجه أبو داود، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا، أخرجه الترمذي.

وتبطل صلاته إذا تكلم بما يصلح خطابًا للآدميين عرفًا، وكان عامدًا عالمًا بالتحريم.

لحديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أخرجه مسلم.

أو إذا فعل فعلاً كثيرًا متواليًا عرفًا، ليس من جنس أفعال الصلاة، ولو سهوًا.

لحديث مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»، ولأن العمل الكثير يُغير نظم الصلاة، ويذهب الخشوع؛ وهو مقصودها.

إلا أن يكون لضرورة، أو لمصلحة الصلاة.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب**»، أخرجه الخمسة.

ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»، متفق عليه.

فإن ترك ركنًا فأكثر أتى به، وبما بعده، وسجد سجدتين للسهو، يجلس بينهما، وكذا يسجد إن زاد ركنًا، فأكثر، أو شك في فعله، أو في فعل ركعة.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صلى بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاة - يا رسول الله -

أنقصت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**أحقٌّ ما يقول**»، قالوا: نعم، فصلىٰ ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين، أخرجه البخاري.

ولحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة، فقال: «**وما ذاك؟**»، قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، متفق عليه.

وعنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»، متفق عليه.

ولا يكفّ الثوب أو الشعر؛ بجمع أطرافهما.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**»، متفق عليه.

ولا يرفع بصره إلى السماء.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»، أخرجه مسلم.

ولا يعجل في صلاته.

لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»، أخرجه أحمد.

وليحرص على الخشوع في صلاته.

لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون: ١-٢].

وذلك بتذكر الموت فيها.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصلِ صلاة رجل لا يظن أنه يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه**»، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

واستحضار القلب لمعاني الأذكار؛ فيتدبر كلام الله إذا قرأ، ويعظمه إذا ركع، ويحمده متذكرًا نعمه إذا رفع، ويسأله حوائجه إذا سجد، ويستغفره متذكرًا ذنوبه إذا جلس.

لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، أخرجه مسلم.

(تمت الرسالة، بحمد الله تعالى وتوفيقه)

فهرس الرسالة

متن صفة الصلاة.....٥
الأدلة من الكتاب والسنة على ما جاء في متن صفة الصلاة.....١٠
تعريف الصلاة.....١٠
حكم الصلاة.....١٠
فضل الصلاة.....١١
فضل المحافظة عليها.....١٣
فضل إحسان أداء الصلاة.....١٦
شروط الصلاة.....٢٠
صفة الصلاة.....٢٣
فهرس الرسالة.....٤٢

د/ طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

المنهجية في التدريس

متـن علمي في تلخيص أساس العلم ولبابه
ومتـن في تقريـر حقيقة العلـم ومصطلحاتـه
ثم متـن في توضيح قواعد وضوابط العلم وتطبيقاته
ثم متـن في شرح مسائل العلم وبيان خلاف العلماء فيه

@blagh1434Talebkh
t.me/talebkh1
www.talebkh.net
طالب بن عمر الكثيري

صدر للمؤلف